

فتاوى المسح على الخفين

الشيخ ابن عثيمين

ما المقصود بالخِفاف والجوارِب ؟

الحمد لله رب العالمين ، وأُصَلِّي وأسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وأصحابه أجمعين .

المقصود بالخِفاف ما يُلبَس على الرِّجل من جِلْد ونحوه ، والمقصود بالجوارب ما يُلبَس عليها من قطن ونحوه ، وهو ما يعرف بالشراب .

ما حكم المسح على الخِفاف والجوارب ؟

المسح عليهما هو السُّنَّة التي جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فالمسح عليهما أفضل مِن خلعِهما لِغَسل الرِّجل ؛ ودليل ذلك : حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ، قال المغيرة : فاهويت لأنزع خُفَّيه فقال : (دعهما ؛ فإني أدخلتهما طاهرتين) ، فمسح عليهما . متفق عليه

فتاوى المسح على الخفين ٢

ما دليل مشروعية المسح على الخِفاف والجوارب من الكتاب والسُّنة ؟

مشروعية المسح على الخُفَّيْن ثابتة في كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه سلم .

أما كتاب الله ففي قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وجُوهَكُمْ وأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) المائدة : ٦ فإن قوله تعالى : (وأَرْجُلَكُمْ) فيها قراءتان سبعيتان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : إحداهما : (وأَرْجُلَكُمْ) بالنصب عطفًا على قوله : (وجُوهَكُمْ) فتكون الرجلان مغسولتين .

والثانية : (وأَرْجُلَكُمْ) بالجر عطفاً على : (بِرُؤُوسِكُمْ) فتكون الرجلان ممسوحتين ، والذي بيَّن أن الرجل ممسوحة أومغسولة هي السُّنَّة ، فكان الرسول صلى الله عليه وسلم إذا كانت رجلاه مكشوفتين يغسلهما وإذا كانتا مستورتين بالخفاف يمسح عليهما .



ما دليل مشروعية المسح على الخِفاف والجوارب من الكتاب والسُّنة ؟

مشروعية المسح على الخُفَّيْن ثابتة في كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه سلم .

وأما دلالة السُّنَّة على ذلك ، فالسُّنَّة متواترة في هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال الإمام أحمد رحمه الله : ليس في قلبي من المسح شيء ؛ فيه أربعون حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، ومما يذكر من النظم قول الناظم :

مما تواتر حديث من كذب
ومن بنى لله بيتًا واحتسب
ورؤية شفاعة والحوض
ومسح خفين وهذي بعض

فهذا دليل مسحهما من كتاب الله وسُنَّة رسوله صلى الله عليه وسلم .

فتاوى
المسح على الخفين
٣



فتاوى المسح على الخفين

٤

ما هي الشروط الثابتة الصحيحة للمسح على الخفين مع الأدلة على ذلك ؟

يشترط للمسح على الخفين أربعة شروط :

الشرط الأول : أن يكون لابسًا لهما على طهارة ودليل ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم للمغيرة بن شعبة : (دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين) .

الشرط الثاني : أن يكون الخفان أو الجوارب طاهرة ، فإن كانت نجسة فإنه لا يجوز المسح عليها ، ودليل ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ذات يوم بأصحابه وعليه نعلان فخلعهما في أثناء صلاته ، وأخبر أن جبريل أخبره بأن فيهما أذى أو قذرًا ، وهذا يدل على أنه لا تجوز الصلاة فيما فيه نجاسة ولأن النجس إذا مسح عليه بالماء تلوث الماسح بالنجاسة ، فلا يصح أن يكون مطهرًا .



فتاوى المسح على الخفين ٥



ما هي الشروط الثابتة الصحيحة للمسح على الخفين مع الأدلة على ذلك ؟

يشترط للمسح على الخفين أربعة شروط :

الشرط الثالث : أن يكون مسحهما في الحدث الأصغر لا في الجنابة أو ما يوجب الغسل ، ودليل ذلك حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنا سفرًا ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم ، فيشترط أن يكون المسح في الحدث الأصغر ولا يجوز المسح في الحدث الأكبر لهذا الحديث الذي ذكرناه .

الشرط الرابع : أن يكون المسح في الوقت المحدد شرعًا وهو يوم وليلة للمقيم ، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر لما روى علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : جعل النبي صلى الله عليه وسلم للمقيم يوماً وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، يعني في المسح على الخفين . رواه مسلم .

فتاوى المسح على الخفين ٦



الكلام على مدة المسح على الخفين : وهذه المدة تبتدئ من أول مرة مسح بعد الحدث ، وتنتهي بأربع وعشرين ساعة بالنسبة للمقيم ، واثنتين وسبعين ساعة بالنسبة للمسافر ، فإذا قدرنا أن شخصًا تطهر لصلاة الفجر يوم الثلاثاء وبقي على طهارته حتى صلى العشاء من ليلة الأربعاء ، ونام ثم قام لصلاة الفجر يوم الأربعاء ومسح في الساعة الخامسة بالتوقيت الزوالي فإن ابتداء المدة يكون من الساعة الخامسة من صباح يوم الأربعاء إلى الساعة الخامسة من صباح يوم الخميس ، فلو قدِّر أنه مسح يوم الخميس قبل تمام الساعة الخامسة ، فإن له أن يصلي الفجر أي فجر يوم الخميس بهذا المسح ويصلي ما شاء أيضًا مادام على طهارته ، لأن الوضوء لا ينتقض إذا تمت المدة على القول الراجح من أقوال أهل العلم ، وذلك لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يوقِّت الطهارة وإنما وقَّت المسح ، فإذا تمت المدة فلا مسح ولكنه إذا كان على طهارة فطهارته باقية .

فتاوى المسح على الخفين ٧



إتمام الكلام على مدة المسح على الخفين :

فإذا تمت المدة فلا مسح ولكنه إذا كان على طهارة فطهارته باقية ، لأن هذه الطهارة ثبتت بمقتضى دليل شرعي ، وما ثبت بمقتضى دليل شرعي فإنه لا يرتفع إلا بدليل شرعي ، ولا دليل على انتقاض الوضوء بتمام مدة المسح ، ولأن الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يتبين زواله ، فهذه الشروط التي تشترط للمسح على الخفين ، وهناك شروط أخرى ذكرها بعض أهل العلم وفي بعضها نظر.

فتاوى المسح على الخفين

٨

ما صحة ما اشترطه بعض الفقهاء أن يكونا ساتِرَيْن لمحل الفرض ؟

هذا الشرط ليس بصحيح لأنه لا دليل عليه فإن اسم الخُفِّ أو الجورب مادام باقيًا فإنه يجوز المسح عليه ، لأن السُّنَّة جاءت بالمسح على الخُفِّ على وجه مطلَق ، وما أطلقه الشارع فإنه ليس لأحد أن يقيده إلا إذا كان لديه نص من الشارع أو قاعدة شرعية يتبين بها التقييد ، وبناءً على ذلك فإنه يجوز المسح على الخُفِّ المخَرَّق ، ويجوز المسح على الخف الخفيف لأنه ليس المقصود من الخف الستر - ستر البشرة - وإنما المقصود من الخف أن يكون مدفئاً للرجل ونافعاً لها .



فتاوى المسح على الخفين

٩

ما صحة ما اشترطه بعض الفقهاء أن يكونا ساتِرَيْن لمحل الفرض ؟

ويجوز المسح على الخُفِّ الخفيف لأنه ليس المقصود من الخف الستر (ستر البشرة) وإنما المقصود من الخُفِّ أن يكون مدفئًا للرجل ونافعًا لها ، وإنما أُجِيز المسح على الخُفِّ لأن نزعه يشق ، وهذا لا فرق فيه بين الجورب الخفيف والجورب الثقيل ، ولا بين الجورب المخرَّق والجورب السليم ، والمهم أنه ما دام اسم الخُفِّ باقيًا فإن المسح عليه جائز .



فتاوى المسح على الخفين ١٠

رجل تيمم ولبس الخفين هل يجوز له أن يمسح على الخُفَّين إذا وجد الماء علمًا أنه لبسهما على طهارة ؟

لا يجوز له أن يمسح على الخُفَّيْن إذا كانت الطهارة طهارة تيمم ، لقوله صلى الله عليه وسلم : (فإني أدخلتهما طاهرتين) وطهارة التيمم لا تتعلق بالرِّجل إنما هي في الوجه والكفين فقط على هذا أيضًا لو أن إنسانًا ليس عنده ماء ، أو كان مريضًا لا يستطيع استعمال الماء في الوضوء ، فإنه يلبس الخُفَّيْن ولو على غير طهارة وتبقيان عليه بلا مدة محدودة حتى يجد الماء إن كان عادمًا أو يشفى من مرضه إن كان مريضًا ، لأن الرِّجْل لا علاقة لها بطهارة التيمم .



فتاوى المسح على الخفين

١١

هل النِّيَّة واجبة ؟ بمعنى أنه إذا أراد لبس الشراب أو الكنادر ينوي أنه سيمسح عليهما ، وكذلك نية أنه سيمسح مسح مقيم أومسح مسافر ؟ أم هي غير واجبة ؟

النِّيَّة هنا غير واجبة ؛ لأن هذا عمل علق الحكم على مجرد وجوده فلا يحتاج إلى نِيَّة ، كما لو لبس الثوب فإنه لا يشترط أن ينوي به ستر عورته في صلاته مثلًا ، فلا يشترط في لبس الخُفَّين أن ينوي أنه سيمسح عليهما .

ولا كذلك نِيَّة المُدَّة بل إن كان مسافرًا فله ثلاثة أيام نواها أم لم ينوِها ، وإن كان مقيمًا فله يوم وليلة نواها أم لم ينوِها .



فتاوى المسح على الخفين

١٢

كثيراً ما يسأل الناس عن كيفية المسح الصحيحة ومحل المسح ؟

كيفية المسح أن يمرَّ يده من أطراف أصابع الرجل إلى ساقه فقط ، يعني أن الذي يمسح هو أعلى الخُفّ فيمر يده من عند أصابع الرجل إلى الساق فقط ويكون المسح باليدين جميعًا على الرجلين جميعًا ، يعني اليد اليمنى تمسح الرجل اليمنى ، واليد اليسرى تمسح الرجل اليسرى في نفس اللحظة كما تمسح الأذنان لأن هذا هو ظاهر السنة لقول المغيرة ابن شعبة : فمسح عليهما ، ولم يقل : بدأ باليمنى ، بل قال مسح عليهما .

فظاهر السُّنَّة هو هذا ، نعم لو فرض أن إحدى يديه لا يعمل بها فيبدأ باليمنى قبل اليسرى .

وكثير من الناس يمسح بكلا يديه على اليمنى وكلا يديه على اليسرى .

هذا لا أصل له فيما أعلم ، إنما العلماء يقولون : يمسح باليد اليمنى على اليمنى واليد اليسرى على اليسرى .



رأينا أشخاصًا يمسحون من أسفل وأعلى فما حكم مسح هؤلاء ؟ ما حكم صلاتهم ؟

صلاتهم صحيحة ، ووضوئهم صحيح لكن ينبَّهون على أن المسح من الأسفل ليس من السُّنَّة ، ففي السُّنن من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه ، وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح ظاهر خفيه ، وهذا يدل على أن المشروع مسح الأعلى فقط .



فتاوى المسح على الخفين ١٤

ما هي المسافة أو السَّفَر الذي يُجِيزُ المسح على الخِفاف ثلاثة أيام بِلَيَالِيها ؟

السَّفَر الذي يجوز فيه قصر الصلاة هو السَّفَر الذي تكون مدة المسح فيه ثلاثة أيام بلياليها ، لأن حديث صفوان بن عسال الذي ذكرناه يقول إذا كنا سفرًا ، فمادام الإنسان مسافرًا يقصر الصلاة فإنه يمسح ثلاثة أيام .



فتاوى المسح على الخفين

١٥

إذا وصل المسافر أو سافر المقيم وهو قد بدأ بالمسح فكيف يكون حساب مدته ؟

إذا مسح وهو مقيم ثم سافر فإنه يُتِمُّ مسحَ مسافرٍ على القول الراجح .

وإذا كان مسافرًا ثم قَدِمَ فإنه يُتِمُّ مسح مقيم ، هذا هو القول الراجح ، وذكر بعض أهل العلم أنه إذا مسح في الحضر ثم سافر أَتَمَّ مسح مقيمٍ ، ولكن الراجح ما قلناه أولًا ، لأن هذا الرجل قد بقي في مدة مسحه شيء قبل أن يسافر وسافر ، فيصدق عليه أنه من المسافرين الذين يمسحون ثلاثة أيام .



فتاوى المسح على الخفين ١٦



رجلٌ مَسَح بعد انتهاء مدة المسح ثم صلى فما حكم صلاته ؟

إذا مسح بعد انتهاء مُدَّة المسح سواءً كان مقيمًا أو مسافرًا فإن ما صلَّاهُ بهذه الطهارة يكون باطلًا ، لأن وضوءه باطل ؛ حيث إن مدة المسح انتهت ، فيجب عليه أن يتوضأ من جديد وضوءً كاملًا بغسل رجليه ، وأن يعيد الصلوات التي صلاها بهذا الوضوء الذي مسح به بعد انتهاء المُدَّة .

فتاوى المسح على الخفين ١٧

شخص شك في ابتداء المسح ووقته فماذا يفعل ؟

في هذه الحال يبني على اليقين ، فإذا شك هل مسح لصلاة الظهر أو لصلاة العصر فإنه يجعل ابتداء المدة من صلاة العصر ، لأن الأصل عدم المسح ، ودليل هذه القاعدة وهو أن الأصل بقاء ما كان على ما كان ، وأن الأصل العدم : أن الرسول عليه الصلاة والسلام شكي إليه الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في صلاته فقال : (لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا) متفق عليه



فتاوى المسح على الخفين

١٨

إذا نزع الإنسان الشراب وهو على وضوء ثم أعادها قبل أن ينتقض وضوءه ، فهل يجوز المسح عليها ؟

إذا نزع الشراب ثم أعادها وهو على وضوئه فإذا كان هذا هو الوضوء الأول (أي إن لم ينتقض وضوءه بعد لبسه) فلا حرج عليه أن يعيدها ويمسح عليها إذا توضأ ، أما إذا كان هذا الوضوء وضوءً مسح فيه على شرابه ؛ فإنه لا يجوز له إذا خلعهما أن يلبس ويمسح عليها لأنه لا بد أن يكون لبسها على طهارة بالماء وهذه طهارة بالمسح ، هذا ما يُعلَم من كلام أهل العلم .



فتاوى المسح على الخفين ١٩

إذا نزع الإنسان الشراب وهو على وضوء ثم أعادها قبل أن ينتقض وضوءه ، فهل يجوز المسح عليها ؟

ولكن إن كان أحد قال بأنه إذا أعادها على طهارة ولو على طهارة المسح له أن يمسح ما دامت المدة باقية ، فإن هذا قول قوي ولكنني لم أعلم أن أحدًا قال به ، فالذي يمنعني من القول به هو أنني لم أطلع على أحد قال به ، فإن كان قال به أحد من أهل العلم فهو الصواب عندي لأن طهارة المسح طهارة كاملة فينبغي أن يقال إنه إذا كان يمسح على ما لبسه على طهارة غسل فليمسح على ما لبسه على طهارة مسح لكنني ما رأيت أحدًا قال بهذا .



فتاوى
المسح على الخفين
٢٠

إذًا لا نقول إن خلع الخُفَّين من مبطلات المسح ؟

إذا خلع الخُفَّ لا تبطل طهارته لكن يبطل مسحه دون الطهارة ، فإذا أرجعهما مرة أخرى وانتقض وضوءه ، فلا بد أن يخلع الخف ويغسل رجليه ، والمهم أن نعلم أنه لا بد أن يلبس الخف على طهارةٍ غَسَلَ فيها الرِّجل ، على ما علِمناه من كلام أهل العلم .



رجل يمسح على كنادر في أول مرة ، ففي المرة الثانية خلع الكنادر ومسح على الشراب هل يصح مسحه ؟ أم لا بد من غسل الرجل ؟

هذا فيه خلاف ، فمن أهل العلم من يرى أنه إذا مسح أحد الخفين الأعلى أو الأسفل تعلق الحكم به ولا ينتقل إلى ثان ، ومنهم من يرى أنه يجوز الانتقال إلى الثاني ما دامت المدة باقية ، فمثلًا إذا مسح على الكنادر ثم خلعها وأراد أن يتوضأ فله أن يمسح على الجوارب التي هي الشراب على القول الراجح ، كما أنه إذا مسح على الجوارب ثم لبس عليها جوارب أخرى أو كنادر ومسح على العليا فلا بأس به على القول الراجح ما دامت المدة باقية ، لكن تحسب المدة من المسح على الأول لا من المسح على الثاني .





فتاوى المسح على الخفين

٢٢

ما حكم خلع الشُّرَّاب أو بعض منها ليَحُك بعض قدمه أو يزيل شيئًا في رِجلِه كحَجَر صغير ونحوه ؟

إذا أدخل يديه من تحت الشراب (الجوارب) فلا بأس في ذلك ولا حرج أما إن خلعها فينظر ، إن خلع جزءا يسيرًا فلا يضر ، وإن خلع شيئًا كثيرًا بحيث يظهر أكثر القدم فإنه يبطل المسح عليهما في المستقبل .



فتاوى المسح على الخفين

٢٣

إذا توضأ الإنسان ومسح على الخُفَّين ، وأثناء مدة المسح خلع خُفَّيْه قبل صلاة العصر مثلاً ، فهل يصلي وتصح صلاته ؟ أم أن وضوءه ينتقض بخلع الخفين ؟

القول الراجح من أقوال أهل العلم الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وجماعة من أهل العلم : أن الوضوء لا ينتقض بخلع الخف ، فإذا خلع خفه وهو على طهارة وقد مسحه فإن وضوءه لا ينتقض ، وذلك لأن الرجل إذا مسح على الخف فقد تمت طهارته بمقتضى الدليل الشرعي ، فإذا خلعه فإن هذه الطهارة الثابتة بمقتضى الدليل الشرعي لا يمكن نقضها إلا بدليل شرعي ، ولا دليل على أن خلع الممسوح من الخفاف أو الجوارب ينقض الوضوء ؛ وعلى هذا فيكون وضوءه باقيًا ولكن لو أعاد الخُفَّ بعد ذلك وأراد أن يمسح عليه في المستقبل فلا ، على ما أعلمه من كلام أهل العلم .



فتاوى المسح على الخفين ٢٤

هل أحكام المسح على الخفين جارية على المرأة كما هي بالنسبة للرجل ؟ وهل هناك فرق في هذا ؟



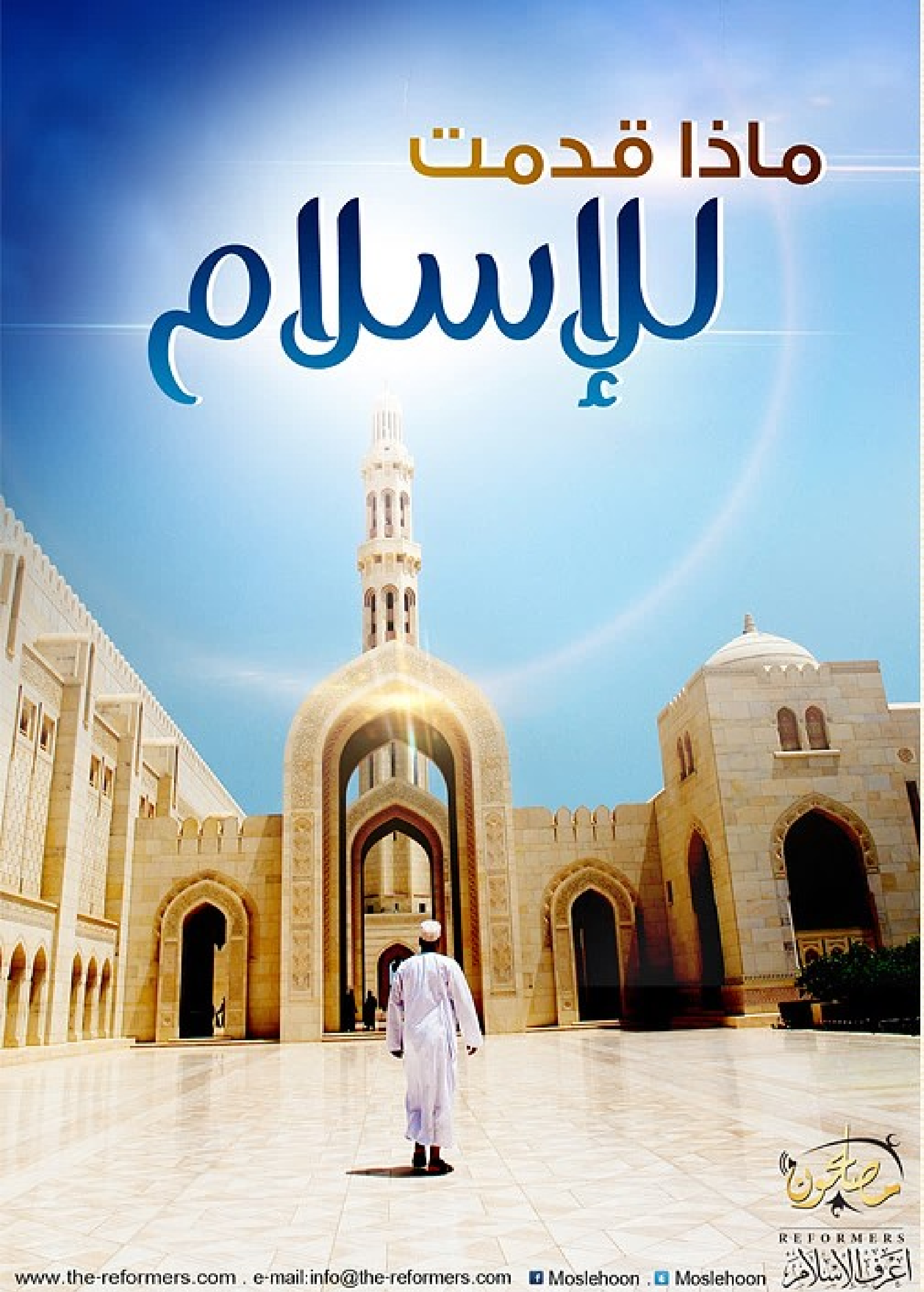
ليس هناك فرق بين الرجال والنساء في هذا ، وينبغي أن تعلم قاعدة وهي أن الأصل أن ما ثبت في حق الرجال ثبت في حق النساء ، وأن ما ثبت في حق النساء ثبت في حق الرجال إلا بدليل يدل على افتراقهما .



ما هو توجيه قول ابن عباس : ما مسح الرسول بعد المائدة ، وما رُوِيَ عن علي سبق الكتاب الخفين ؟

لا أدري هل يصح عنهما أوْ لا ، وقد ذكرت قبل هذا أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ممن روى أحاديث المسح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحدَّث بها بعد موته ، وبيَّن أن الرسول وقتها ، وهذا يدل على أن الحكم ثابت عنده إلى ما بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمكن النسخ .





مصلحون

www.moslehoon.net

فريق مصلحون

نقدم المحتوى المفيد بأسلوب عصري فريد

عالم جديد من الأعمال الأنيقة
التي حـازت إعجـاب المـلاييـن !

تابعنا على

Moslehoon

٠٠٢٠١١١٣٠٠٠٢٥٠

Scan me